المسؤوليَّة المدنيَّة عن إفشاء السِّر المهني في قانون الأعمال

قايد حفيظة
باحثة في صف الدكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر

تقوم المسؤوليَّة المدنيَّة عموماً عندما يخل الفرد بما التزم به أمام الآخرين قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء هو التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، والمسؤوليَّة المدنيَّة للمؤتَمنين على الأسرار المهنية لها أهمية للأسباب التالية:

التزايد المطَّرد للدعاوى المُقامة على طائفة المهنيين أو الموظفين المؤتمنين على الأسرار المهنية؛ فسابقاً كانت المسؤوليَّة المثارةُ حول واجب كتمان السِّرِّ المهنيِّ نادرةً، وعندما تجرَّدت العلاقةُ من المستوى الشخصيِّ إلى علاقات الأعمال والتجارة تزايدت الدعاوى المرفوعة بشأنها.

إنّ الجزاء التأديبيَّ في الأغلب لا يُعيد الحقوقَ إلى أصحابها، ولا يُعوضهم عن الخسائر، والجزاء الجنائيُّ معقَّدٌ وطويلُ الأجل، فيبقى الطريق المدنيُّ هو الحلُّ لاسيما بالنظر إلى المستوى الماديِّ للمتضرر خاصّة في مجال الأعمال الحُرّة.

ونتساءل من هذا المنطلق أي من المسؤولتين المُكرَّستين في القانون المدنيّ تكفل الحمايةَ الفعالة للسرِّ المهنيّ في قانون الأعمال؟ وهل هناك أليات قانونيةٌ في القانون المدنيّ الجزائريّ يُمكنُ أن تكفلَ الحماية للسرّ المهنيّ في قانون الأعمال؟ .

المبحث الأول: ثنائية المسؤوليَّة المدنيَّة عن إفشاء السِّر المهنيّ في مجال الأعمال

ممَّا لاشكَّ فيه أنَّ الطَّبيعة القانونيَّة للمهنة أو الوظيفة تَمنح لأصحابها في إطار تأديتها الاطِّلاعَ على أسرار ومعلومات قيِّمة، وكان سببا ذلك في رفعة أرباب المهنة، وفي زيادة أموالهم على حساب المهنة ذاتها ؛ فلصاحب السِّرِّ الصناعيِّ أو التجاريِّ الحقُّ في إقامة دعوى مدنية للمُطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لَحقَت به جرّاء الاستعمال غير العادل للسرِّ التجاريّ ، وهو ما نصَّ عليه التَّشريعُ المقارنُ كالمشرع الأردني في المادة السابعة من قانون المنافسة غير المشروعة، والأسرار التجارية، بأن لصاحب السِّرِّ التجاريِّ المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر؛ نتيجة إساءة استعمال هذا السِّرّ .

وتجدر الملاحظة أنَّ المسؤوليَّة التَّقصيريَّة عن إفشاء السِّر المهنيِّ في قانون الأعمال، قد تكون تقصيريَّةً تنتج عن مخالفة قواعد القانون المدنيّ، كما يُمكن أن تكون عَقديةً مسؤوليةً عقديةً، وذلك عند مخالفة أحد المتعاقدين لالتزامه وقيامه بإفشاء أو تسريب المعلومات، وثارَ جدالٌ فقهيٌّ كبيرٌ حول ما إذا كانت المسؤوليتان شيئاً واحداً؟ أم هما منفصلتان؟ واستقر الوضعُ على أن تعتبر كلا المسؤوليتَين جزاءً على الإخلال بالتزام سابق، كما هي الحال في الالتزام بالسِّرّ المهنيِّ، وهذا الالتزامُ القانوني هوَ أساسُ المسؤوليَّة التقصيرية؛ أي عدم الإضرار بالآخر، في حين أنّ الالتزام السابق في المسؤوليَّة العقدية اتِّفاقيّ، ويتمثل في إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وهنا تختلف المسؤوليتان؛ فالمسؤوليَّةُ التقصيريةُ جزاءٌ عامٌّ يُرتِّبه القانونُ على مَن أخطأ، وسبّب بخطئه ضرراً لغَيره؛ فهي إذاً الأصل العامُّ، أما المسؤوليَّة العَقديةُ؛ فهي استثناءٌ لا يسري إلاّ في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه؛ فالمسؤوليَّة العَقديةُ تقومُ على أساس توافُر عدَّة شروط، إذا انتفى أيٌّ منها وجَبَ الرجوعُ للأصل العامِّ وهو المسؤوليَّةُ التقصيريةُ .

المطلبُ الأوّل: المسؤوليَّةُ العَقديةُ عن إفشاء السِّر المهنيّ في قانون الأعمال:

يجب توافر ثلاثة شروط رئيسة لقيام المسؤوليَّة العَقدية، وتتمثل فيما يلي:

الشرط الأوَّل: قيامُ العقد صحيحٌ:

فهنا نتعرض لمسألتين، قبلَ قيام العقد، وبعدَ انحلال العقد.

١. قبل انعقاد العقد:

قد تقومُ مفاوضاتٌ بين شخصَين لإبرام عقد؛ فإذا كان أحدُهما قد وعَد الآخرَ والتزمَ بإرادته المنفردَة بالبقاء على وَعْده مدَّة معيَّنةً – وطالما الطرفُ الآخرُ لم يُعلن رغبتَه – فإنّ الواعدَ يلتزمُ بالبقاء على وعده طوال المدّة المحدّدة؛ فإذا أخلّ بوَعده كان للموجَّه إليه الوعدُ إذا أصابه ضررٌ من هذا الإخلال أن يرجع على الواعد بالمسؤوليَّة العقدية؛، لأن الوعدَ يُعتبر عقداً تمهيدياً، وإن لم يكُن هناك وعدٌ؛ بل مفاوضات بين الطرفين تمهيداً لإتمام العقد؛ فالقضاء يدينُ صورَ المنافَسَة كافّة غير المشروعة التي تتمَّ في هذه المرحلة، ومن هذا القبيل؛ كاستغلال شركة تجارية لمعلومات سرِّيَّة، أو لبراءة اختراع، والعَقدُ لازال في مرحلة التفاوض؛ فهذا التصرف غيرُ مشروع ويسبب خسائرَ لمالك السِّرِّ، وعادة ما يَطلبُ صاحبُ السِّرِّ أو المعلومة مبلغاً ماليًّا ككفالة لضمان التزامه بحفظ السِّرِّيَّة التي تصل إليه، وتخصم من المبلغ الإجماليِّ حالَ إبرام العقد النهائيِّ. واختلف القضاءُ حول القَدْر الذي يجب إرجاعُه لصاحب السِّرِّ ، وفي تقدير الضَّرر الذي لَحق الطرفَ المفاوضَ نتيجةَ إفشاء سرِّهُ المهنيَّ لعدد لا معلوم من الجمهور، ويذهب أغلبُ الفكر القانونيِّ إلى أنَّ هذه المسؤوليَّة تقصيريَّةٌ وليست عَقدية؛ لاعتبار أنَّ العَقد لم يُبرَمْ بعدُ .

٢. بعد انحلال العقد:

يكون هذا في الحالة انتهاءُ عقد العمل مع صاحب العمل؛، فيبرمُ العامل عَقداً جديداً مع صاحب مصنع آخرَ، ويُطلعه على أسرار صُنع السلعة

في المصنع الأوّل، والتي أحاطَ بها أثناءَ عمله في المصنع الأوّل، فاستطاعَ صاحبُ المصنع الثاني إنتاجَ هذه السلعة بفضل الأسرار التي أفشاها العاملُ، وأن ينافسَ المصنعَ الأوّل، ويسبب له ضرراً بهذه المنافسة، فهل يكون لصاحب المصنع الأوّل أن يرجع على عامله السابق بالمسؤوليَّة العَقدية؟ يختلف الجواب بحسب ما إذا كان عقدُ العمل قد تضمَّن شرطاً يمنَع العاملَ من إفشاء أسرار الإنتاج؛ فيكونُ العاملُ قد خالفَ شرطاً عَقدياً ، وتكون مسؤوليته عقدية، وما إذا كان عقدُ العمل الأوّل لم يتضمَّن هذا الشرطَ، فتكون هنا المسؤوليَّةُ غيرَ عَقدية؛ لأن العقدَ انتهى، ولا يترتَّب عن ذلك إلاّ مسؤوليةٌ تقصيريةٌ، والأمرُ نفسه بالنسبة لإنهاء عقد عمل غير محدَّد المدة في وقت غير ملائم؛ فالإنهاء من حق الطرفين ما دام العقد غيرَ محدَّد المدة، ولكن استعمالَ هذا الحقِّ في وقت غير ملائم يُعتبَر من قبيل التعسُّف في استعمال هذا الحقِّ، وقد استقرَّ القضاءُ الفرنسيُّ على اعتبار المسؤوليَّة في هذه الحالة تقصيريةً؛ لأن العقدَ قد انقضى .

الشرط الثّاني: أن ينشأ الضَّررُ مباشرةً عن عدم تنفيذ الالتزام العَقديّ:

كما هي الحال بالنسبة لرؤساء مجلس إدارة الشركة، أو المؤسّسات، أو محافظي الحسابات؛ فالتزامُهم يتمثَّلُ في كتمان أسرار الشركة التي اطَّلعوا أثناءَ تأدية وظائفهم، فيُمنع عليهم الإخلالُ بهذا الواجب، وإفشاؤها لغيرهم، وهو ما ينشأ عنه الإضرارُ بمصالح الشركة فورَ الإخلال بهذا الواجب .

الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ مَن أصابَهُ الضَّررُ أحدَ المتعاقدين أو خَلفاً عامّاً له:

فإذا كان غريباً عن العقد، وأصابه ضررٌ جرّاءَ إفشاء المعلومات السِّرِّيَّة أي: الإخلال بالتزام عَقديٍّ؛ فالمسؤوليَّةُ هنا تقصيريةٌ، وأثير إشكالٌ في هذا الصدَد عمّا إذا كان المنتفعُ في الاشتراط لمصلحة الآخرين يُعتبَر طرفاً في العَقد؟ لاشكَّ في ذلك؛ لأنَّ للمنتفع حقٌّ مباشرٌ عن عقد الاشتراط، وبمُقتضاه يستطيع أن يطالبَ المُتعهِّد بتنفيذ التزامه، وإذا أصابَ المنتفعَ ضررٌ نتيجةَ استغلال الآخرينَ للمال المعنويِّ المنقول نفسه، أي السِّرِّ التجاريّ أو الصناعيّ يُمكنُه المطالبةُ بالتعويض .

فالمسؤوليَّةُ العَقدية والتي تفترضُ- كما أسلفنا ذكره- وجودَ عقد صحيح تُعتبر أداةً فعّالةً تُحقِّق حماية السِّرِّ المهنيِّ خاصّة إذا تضمَّن العقدُ شروطاً تلزم الأطراف بعدم الإفشاء عن المعلومات السِّرِّيَّة التي يطَّلعون عليها، ومثال هذه الشروطَ في عقودُ الترخيص الصناعيِّ؛ إذ يرخّص دائماً المرخّص على بقاء المعارف والمعلومات الفَنِّيَّة التي يُزوِّدُها للمُرخّص له في سرِّيَّة تامَّة، ولقد ذهب رأيٌ آخرُ إلى أبعدَ من ذلك إذ لا يُشترطُ في الالتزام بالسِّرِّيَّة أن يتضمَّن العقدُ بنداً صريحاً يفرضُ الالتزامَ بعدم إفشاء السِّرِّ؛ إذ يجوزُ أن يستخلصَ من الظروف أنّ الإرادةَ الضِّمنيةَ لطرفَي العقد اتّجهت لذلك، أو يُمكن أن يستمدَّ الالتزامَ بالسِّرِّيّة من اتفاقٍ مستقلٍ يُلحَقُ بالعقد الأصليِّ، إذ أن الطرفَ المضرورَ من إفشاء السِّرِّ التجاريِّ لا يحتاج نصّاً صريحاً في العقد لإثبات أنّ الطرفَ الآخرَ مُؤتَمَنٌ على السِّرِّ؛ إذ يُفترضُ ذلك ضمنيّاً، ومن العقود التي قد تتضمّن شروطاً تتعلَّقُ بالمحافظة على سرِّيَّة عقود الاستيراد والتصدير، وإبرام الصفقات التجارية والتسويق وغيرها .

وعليه فمتى توافرت الشروطُ الثلاثةُ السالفةُ الذِّكر، تحققت المسؤوليَّةُ العَقديةُ عن إفشاء السِّرِّ المهنيِّ، فإذا لم تتوفر هذه الشروطُ، فلا مناصَ من تحقُّق مسؤولية أُخرى، فما هذه الأخيرة؟ وكيف يستفيد المتضرر من تعويض إفشاء سرِّه التجاريِّ أو الصناعيِّ؟

المطلبُ الثاني : المسؤوليَّةُ التقصيريةُ لإفشاء السِّرِّ المهنيِّ في قانون الأعمال:

تتجسد الحماية المدنيَّة أساساً بتقرير المسؤوليَّة التقصيرية باعتبارها تتضمن القواعد العامة التي تحمي كافة الحقوق المعرضة للاعتداء نتيجة الإخلال بالتزامات يفرضها القانون، والتي يعد كتمان السِّر المهني من ضمنها، والحماية تتم غالباً بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة المبنية على القواعد العامة ، ومن البديهي أنه لا يشترط لرفع الدعوى سوء النية من التاجر المنافس، الأمر الذي على أساسه يتابع مغتصب أو مفشي السِّر عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة ضد من استفاد من السِّر، ومن أشكال المنافسة غير المشروعة التي تمس السِّر المهني وهي المنافسة الطفيلية، وهي فكرة تفجرت مع الفقه الفرنسي، إذ عرفها بأنها الفعل الذي يقوم بمقتضاه الشخص بالتطفل على خطى ومسار الغير بالاستفادة من جهوده ومن سمعته ونشاطاته ومنتوجاته وخدماته ، ويندرج ضمن التطفل فكرتين إذ أنه يظهر أحياناً في العلاقة ما بين المنافسين، ويتحقق عن طريق استفادة المنشأة من شهرة أو جهود أو استثمارات منافستها لهدف خلق خطر لدى المستهلكين، وتسمى هذه الحالة بـ"المنافسة الطفيلية" ، كما يظهر في غياب كل علاقة تنافسية وذلك بالاستلهام أو النقل للقيم اقتصادية، تسمح بالانفراد وتعطي إيجابيات المنافسة لمؤسسة تنتمي لقطاع مختلف، وهذا ما يسمى بالتصرف الطفيلي، ويستمد أهميته في كونه يشكل امتداد للمنافسة غير المشروعة، بحيث يؤدي إلى متابعة تصرفات كان يصعب أو لا يمكن إدانتها بدعوى غير مشروعة كإفشاء الأفكار والتقنيات المهنية، مع أنها مخالفة للقانون ، وينتج عن ذلك وجوب منح المؤتمن على السِّر أو صاحب السِّر تعويضات بسبب الضرر اللاحق به نتيجة إفشاء السِّر المهني .

الفرع الأول : شروط المسؤوليَّة التقصيرية عن إفشاء السِّر المهني في قانون الأعمال:

ارتكاب الخطأ من المؤتمن على السِّر:

لا تتحقق المسؤوليَّة إلَّا إذا كان هناك خطأ، وهو عموماً انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، وقد ينتج عن الإهمال العادي، أي عدم القيام

بالعناية المهنية المطلوبة من الشخص العادي، كالإهمال الصادر من أحد المهنيين أو الموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أرباب عمل المؤسسات، أو حتَّى في إطار الأعمال أو المهن الحرة، ويكون نتيجة عدم أخذ العناية المفترضة في المهنة، لاسيما في حال الأسرار الصناعية أو التجارية التي تكون في شكل مخططات أو تقنيات أو معلومات مخزنة في أجهزة آلية، كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية، فالإهمال يضر بمصالح هذه الأخيرة، أو يكون الإهمال إجمالي، أي عدم قيام المؤتمن على السِّر بالحد الأدنى من العناية المطلوبة، ويكون أيضا الخطأ في حالة الغش، أي عن طريق الكشف التدليسي للمعلومات السِّرية بكشفها وتسريبها مقابل عوض ، فكافة التشريعات المنظمة لقانون الأعمال جزائرية ومقارنة، تحمي أملاك الأفراد وحقوقهم، والتي يعتبر السِّر المهني من ضمنها، حيث ينص المشرع الجزائري على أخذ الحيطة في الالتزام بالعمل، وهي مبادئ وعناصر تدخل ضمن إطار السِّر المهني، إذ ينص على أنه في الالتزام بالعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته، أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو عن خطأه الجسيم .

ضرر يصيب الغير بفعل إفشاء سر المهنة:

يقوم القضاء المدني على مبدأ "لا مسؤولية بدون ضرر"، فالضرر هو الذي يحدد مقدار التعويض على حسب درجة المسؤوليَّة التقصيرية، فلا يكفي حدوث خطأ من المكلفين بكتمان الأسرار، بل يجب أن يضر هذا الخطأ بالغير ، ويقع على المضرور من الإفشاء عبئ إثبات الخطأ والضرر، ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها بكافة وسائل الاثبات كالبينة والقرائن، ويشترط في الضرر المستوجب للتعويض أن يكون وقع فعلاً، أو سيقع حتماً في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي، فلا يستوجب التعويض، وكذلك لا أهمية لما إذا الضرر الناجم عن الإفشاء مادياً أو أدبياً، أو كبيراً أو صغيراً، وإن كان هناك بعض الأحكام القضائية التي قضت بالمنافسة غير المشروعة والتي يعد التجسس عن الأسرار الصناعية وتسريب المعلومات السِّرية أهم أساليبها، ورغم عدم وجود ضرر، يرى جانب من الفقه أنه لا محل للخلط بين دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى المسؤوليَّة المدنيَّة، لأنَّ هذه الأخيرة تهدف لتعويض الضرر الناجم عن الإفشاء، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على التعويض بل تهدف لحماية السِّر المهني باعتباره مال معنوي منقول، من الاعتداء الذي يتعرض له، كما يجوز للمضرور من الإفشاء لاسيما في الأعمال الفردية أو الحرة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أو كأن يخشى وقوع ضرر في المستقبل .

فيستفيد المتضرر من إفشاء سر صنعته من دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر، ولكن ليس للمدعي طلب التعويض إلَّا إذا أثبت أنَّ ضرراً قد أصابه، ويتم اثبات ذلك بما يلي:

١. أن تكون المعلومة محل إساءة الاستعمال تشكل فعلاً سرَّاً صناعيَّاً أو تجاريَّاً من حيث توافر الشروط اللازمة للسرية، ولها قيمة اقتصاديَّة وتجاريَّة، ويتخذ حائزها كافة التدابير للحفاظ على سريتها.
٢. أن يكون الاعتداء على هذا السِّر يشكل إساءة لاستعمال السِّر الصناعي والتجاري، كالإخلال بعقد من العقود السِّرية، وأنه تم الحصول عليه بطرق أخرى غير مشروعة.
٣. حدوث ضرر نتيجة إساءة استعمال السِّر التجاري أو الصناعي، أي أنه ينبغي عليه اثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة إساءة استعمال السِّر التجاري.

أما المدعي عليه قد يثير عدداً من الدفوع في مواجهة المدعي، منها:

١. أنَّ المعلومات المدعى بإساءة استعمالها لا تشكل سرَّاً تجاريَّاً بالمعنى القانوني لعدم توافر شروطها.
٢. أنَّه حصل على هذه المعلومة بطريقة مشروعة نتيجة جهده وأبحاثه المستقلَّة .

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عن فعل الإفشاء للسر المهني:

المقصود قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص والضرر الذي أصاب الغير، فإذا انعدمت العلاقة السببية بسبب أجنبي، لا يكون هناك مجال للمطالبة بالتعويض، وقد تنعدم العلاقة السببية رغم وجود الخطأ ولكنه لم يكن السبب المنتج أو السبب المباشر، مثلاً كأن تكون المعلومات قد وصلت للجمهور نتيجة قوة قاهرة كزلزال أو حريق أدى لكشفها، فلابد من إثبات المدعي لوجود علاقة سببية بين إفشاء السِّر من المؤتمن عليه بحكم مهنته أو وظيفته والضرر الذي أصابه .

الفرع الثاني: مسؤولية المؤسسات والشركات عن أعمال تابعيها:

بالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن الأعمال التي يقوم بها تابعي المؤسسات والشركات تخضع لنص المشرع الجزائري الذي ينص على أن المتبوع مسؤولٌ عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع .

ولقد حاول الفقه الجزائري إيجاد أسس لقيام هذه المسؤوليَّة ، فهناك من قال بفكرة الضمان، ومن قال بفكرة الكفالة، وآخرون نادوا بفكرة الخطأ

المفترض أو تحمل فكرة التبعة، وانتُقدت جميع هذه الأفكار ولم تصمد، فمسؤولية المتبوع تبقى قائمة إذا تم إفشاء السِّر المهني تحت رقابته وتوجيهه، والعكس صحيح إذ تنتفي مسؤولية المتبوع إذا لم يقع الفعل حال تأدية الوظيفة أو المهنة ، وينص المشرع الجزائري على أنه يحق للمتبوع الرجوع على تابعه في حال ارتكابه خطأ جسيماً، ويعتبر إفشاء الأسرار المهنية من ضمنها ، ولتحقق مسؤولية المتبوع أي المؤسسات والشركات يجب توافر شروط معينة هي:

١. قيام علاقة تبعية بين التابع والمتبوع:

فالمتبوع هو من له على شخص آخر سلطة فعلية في رقابته، أما التابع فهو يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر، ومصدر علاقة التبعية في المؤسسات والشركات التجارية بمقتضى عقد يلتزم التابع، أي الأمين على السِّر لكونه تابع فيعمل لحساب المتبوع وتحت إشرافه، كما أنه لا يشترط أن يكون حراً في اختيار تابعه، ولا يشترط أن يمارس المتبوع أي رب عمل المؤسسة أو المستخدم أو رئيس مجلس إدارة الشركة سلطة الرقابة والتوجيه بنفسه، بل يجوز أن يباشرها نائبه القانوني .

٢.ارتكاب التابع الإفشاء أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها:

ارتكاب الأمين على السِّر المهني فعلاً ضاراً: أي صدور الإفشاء منه شخصيا، فلا تترتب عليه المسؤوليَّة إذا قام غيره بالإفشاء، وارتكاب الإفشاء حال تأدية وظيفته أو بسببها: ويقصد بالضرر أثناء الوظيفة أي العمل الذي يعتبر من اختصاص الوظيفة، كالحصول على المعلومات السِّرية بحكم المهنة أو الوظيفة، ويفترض وجود علاقة وطيدة بين الإفشاء والمهنة.

٣. الضرر بسبب الوظيفة:

يكون في حالة تجاوز أعمال الوظيفة مع وجود صلة مباشرة بين الضرر والوظيفة، فما كان ليتم الإفشاء وتسريب المعلومة لولا الوظيفة، أما إذا اقتصرت على تسهيل القيام بالفعل الضار أو المساعدة على ارتكابه وتهيئة الفرصة، فالمتبوع هنا لا يسأل عن فعل تابعها من قام بالإفشاء، إذا لم تكن الوظيفة ضرورية للقيام بالإفشاء، وهذا التصور مستبعد في السِّر المهني لأن الوظيفة أو المهنة هي أساس الاطلاع على الأسرار .

الفرع الثالث: التعويض عن إفشاء السِّر المهني في قانون الأعمال:

تنص كافة التشريعات القانونية على تقرير التعويض وفقا للقواعد العامة، إذ ينص المشرع الجزائري على أنَّ كل عمل أيًّا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ، ويعود تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقضاء، إذ يقدر ما لحق به من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار ، وبالتالي فالتعويض عن إساءة استعمال السِّر التجاري أو الصناعي سيكون عما لحق المدعي أو مالك السِّر من خسائر نتيجة إساءة استعمال السِّر وما فاته من كسب، ويقاس في ذلك على أساس ما حققه المدعى عليه من ربح نتيجة استعمال هذا السِّر، كما قد يتضمن عقد المنافسة شرط السِّرية، وتم تضمين العقد بشرط جزائي، وهو ما تعتمده المؤسسات والبنوك والشركات كضمان عند الإخلال به والحصول على تعويض كشرط جزائي .

المبحث الثاني: الآليات القانونية المدنيَّة لحماية السِّر المهني من الإفشاء

المطلب الأول: دعوى الإثراء بلا سبب عن فعل إفشاء السِّر المهني في قانون الأعمال

نادت عدة اتجاهات فقهية بإمكانية الاستفادة من الحماية المدنيَّة عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب لحماية الأسرار التجارية والصناعية ، ولقد نص المشرع الجزائري على أن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يسوغها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء .

الفرع الأول: شروط الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري:

أ. إثراء المدين: أو المؤتمن على السِّر، فلا بد من أن يحقق إثراء المدين سواء كان معنوياً أو مادياً وهو الأغلب، ويتحقق بالمال بعد تسريب السِّر أو التقنية المتبعة في المهنة.

ب. افتقار الدائن أي صاحب السِّر الصناعي أو التجاري: ويكون هذا الافتقار مترتباً عن إثراء من قام بالإفشاء، أي وجود علاقة سببية بينهما.

ج. انعدام السبب القانوني: فيجب ألا يكون الإثراء بعد القيام بالإفشاء ناشئاً عن عقد ترخيص مثلا، أو سبب قانوني آخر كالإذن بالإفشاء، أو كأن ينص القانون.

وعليه، فالإثراء بلا سبب يقوم على عنصرين هما: الإثراء والافتقار، وعلاقة سببية وانعدام السبب القانوني بعد الاعتداء على السِّر المهني، ولا يشترط في الإثراء بلا سبب الخطأ المطلوب في المسؤوليَّة التقصيرية، والذي يقوم على الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد .

الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن الإثراء بلا سبب

يثور التساؤل حول ما إذا يجب على المثري أن يعوض المفتقر بعد توافر الشروط السابقة الذكر؟ وما هي حدود التعويض؟

لقد نص المشرع الجزائري على أن التعويض يتم بقدر ما أثري به ،وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمغربي، ويترتب على ذلك أن يثرى المفتقر على حساب المثرى إذا كان ما أثري به المثرى تزيد عن قيمة ما افتقر به المفتقر، ويتعين على المفتقر حينئذ أن يردَّ هذه الزيادة إلى المثرى، إذ هي إثراء بلا سبب، وهذا ما يكرس المنطق في التعويض.

ويجب الإشارة إلى أن دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية، لا يلجأ إليها المدعي أو المضرور من الإفشاء إلَّا إذا انعدمت الوسيلة للحصول على حقِّه متى توافرت شروط الإثراء ، وتتقادم دعوى الإثراء بلا سبب وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بانقضاء عشر(١٠) سنوات من اليوم الذي يعلم

فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط دعوى التعويض عن إفشاء السِّر المهني في قانون الأعمال في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة (١٥) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ، وهذا التطويل يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأوضاع القانونية.

الفرع الثالث : تقادم دعوى المسؤوليَّة المدنيَّة عن إفشاء السِّر المهني في قانون الأعمال

تتقادم الدعوى المدنيَّة سواء العقدية أو التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن إفشاء السِّر المهني، ومن ثم التخلص من أي التزام بالتعويض بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار سواء علم المضرور بالضرر الناجم عن الإفشاء أم لم يعلم، أما التشريعات المقارنة فيميز المشرع المصري بين ما إذا المضرور قد علم بمحدثه، فتكون مدة التقادم ثلاث (٣) سنين من يوم هذا العلم، أما إذا لم يكن هناك علم بالضرر ولا بمحدثه، فتكون مدة التقادم خمس عشرة(١٥) سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع .

إلَّا أنَّ مسألة التقادم في أحكام القانون التجاري، وعندما يتعلق الأمر بإفشاء السِّر المهني من المكلفين قانوناً بعدم الإخلال بواجب الكتمان، فإن المشرع لم يرد أحكاماً لهذه النقطة لا في أحكام القانون التجاري ولا في أحكام القانون رقم ٩١-٠٨ على عكس ما فعل في دعوى المسؤوليَّة المدنيَّة للقائمين بالإدارة، إذ أورد في نص المادة ٧١٥ مكرر ٢٦ ، من القانون التجاري الجزائري تقادم تلك الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ وقوع الفعل الضار، أو من الوقت العلم به إن كان قد أخفي. مما يثير التساؤل في هذا الصدد حول ما إن كان النص المدني أو النص التجاري هو الذي سيطبق؟ فالجواب يكون بالنفي، لاعتبار أنَّ التقادم من النظام العام ويحتاج لنص صريح بالتشريع، ولم ينص على تطبيق أحكام المادة ٧١٥ مكرر ٢٦ المتعلقة بتقادم دعوى المسؤوليَّة ضد القائمين بالإدارة، خلافاً للتشريع الفرنسي .

ونص المشرع الجزائري على أنَّ تقادم دعوى التقصيرية في المادة ١٣٣ من القانون المدني الجزائري بصفة عامة وإن كانت مرتبطة بدعوى تقادم جزائية من قبل القاضي الجزائي يكون بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، سواء تمثل هذا الأخير في جريمة كالإفشاء العمدي للسر المهني أو خطأ مدني محض، فلم تفرق الإرادة التشريعية بينهما.

المطلب الثاني: الدعوى الاستعجالية كأداة لحماية السِّر المهني في قانون الأعمال

يمنح القانون لمالك السِّر التجاري أو الصناعي في حالة الاعتداء على سره وتسريبه اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة ، طالباً فيها وقف الإساءة لاستعمال السِّر التجاري أو الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على السِّر، أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالاعتداء على السِّر المهني، ويستطيع مالك السِّر التجاري تقديم هذه الدعوى المستعجلة بصورة مستقلة وقبل إقامة الدعوى المدنيَّة، أو تقديم طلب مستعجل عند رفع الدعوى المدنيَّة أو أثناء النظر فيها، ويطلب وقف استمرار الإفشاء او استغلال السِّر، وعليه إرفاق طلبه بمبلغ من المال تقدره المحكمة وتقديم هذا المبلغ هو أمر وجوبي، ويشترط لقبول هذا الطلب:

١. أن يقدم مالك السِّر الصناعي أو التجاري مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية أو نقدية تقدرها المحكمة.
٢. أن يثبت مالك السِّر أن الاعتداء وقع فعلاً، أو وشيك الوقوع وكان يعلم رب العمل أن أحد العاملين لديه قد بعث سره التجاري لأحد المنافسين عن طريق البريد مثلاً أو عن طريق أحد الأشخاص أو إلى الخارج، فيكون الاعتداء هنا وشيك الوقوع.
٣. أنَّه يخشى اختفاء الدليل على الاعتداء على السِّر أو إتلافه.

فإذا أجابت المحكمة دعواه فيفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة، في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ، وتبلغ العريضة رسمياً إلى المدعي أو المدعى عليهم بانتهاك السِّر المهني، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة، وإلَّا استغني عنها دون أعذار ، وللمستدعى ضده في الطلب المستعجل أن يستأنف الأمر الاستعجالي في أجل خمسة عشر يوم مالم يوجد نصوص مخالفة، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني بالأمر ، وللمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا أثبت أن المستدعي غير محق في طلبه الاستعجالي المتضمن إفشاء السِّر، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تستعين بأهل الخبرة والاختصاص ، وللمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والناتجة عن التجسس أو الرشوة أو السِّرقة أو إفشاء أو تسريب المعلومات السِّرية والمواد وكذا الأدوات المستعملة فيها بصورة رئيسية، وللمحكمة أن تقرر إتلافها أو التصرف فيها لأي غرض غير تجاري .

الخاتمة:

نستخلص من جملة ما تقدم أن السِّر المهني في قانون الأعمال يحظى بحماية دولية بموجب عدة اتفاقيات انضمت لها الجزائر أو هي في طريق الانضمام إليها، ويحظى بحماية محلية بموجب عدة نصوص وفي كافة الميادين المنظمة لقانون الأعمال بما فيها القانون الجزائي العام والخاص والقانون التجاري، وهذه الحماية الواسعة تعكس يقظة كافة التشريعات حول ضرورة تكريس الثقة في المهن والوظائف التي يقوم عليها المجتمع، وفي حال عجز باقي الفروع القانونية عن حماية السِّر المهني نظراً لصعوبة وانعدام الإثبات، خاصة في حال إفشاء المعلومات المهنية السِّرية بطريقة شفوية، يبقى الطريق المدني هو الحل أمام أصحاب الأسرار المهنية، باعتبار أن القانون المدني بكافة نصوصه وأحكامه هو أب القوانين، ويسد

الفراغ التشريعي في جميع فروع القانون، أضف إلى ذلك أنّ عدم الالتزام بالكتمان والتحفظ كواجب قانوني وأخلاقي سيؤدي إلى عدم مصداقية الأعمال التجارية، نتيجة وصول السِّر لأشخاص غير مؤهلين علمياً أو ثقافياً لحمل السِّر والمهنة، بهدف الربح والمنافسة غير المشروعة في السوق الوطني الذي أصبحت فيه المنتجات المقلدة ظاهرة يومية، هذا بغض النظر عن الأضرار الناجمة عن استهلاكها، خاصة إذا لم يتم الحصول على كل السِّر بل على جزء منه، الأمر الذي ينعكس سلباً على المنتجات وعلى المستهلكين، نظراً للنقص والعيب في التركيب مما يؤدي إلى ضرر محتم.

الهوامش:

١. انور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص. ٠٦.

٢. محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، المرجع السابق، ص. ١.

٣. المادة ١٢٤ ق.م.ج. المعدلة بالقانون رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠ يونيو٢٠٠٥ المعدل والمتمم للقانون المدني، التي تنص على أن: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". في حين كانت تنص المادة قبل التعديل على أن : " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ونلاحظ ان التعديل اضاف كلمة "بخطئه" أي أن من يتسبب في اضرار الغير ولو بدون قصد يسأل مدنيا عن التعويض.

٤. C. civ. fr.١٣٨٢.En ce sense. v.art.

٥. عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحمية الأسرار التجارية، المرجع السابق، ص. ١٣٢.

٦. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة ٨، ٢٠٠٨، ص. ١١٩.

٧. خليل حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة٣، ٢٠٠٥، ص.١٤٥.

٨. انظر عمر كامل السواعدة، الاساس القانوني لحماية الاسرار التجارية، المرجع السابق، ص١٣٩.

٩. المادة ١٠٦ ق.م.ج التي تنص على أنّ: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله، إلاّ باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

١٠. أنظر علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص. ١٢١.

١١. أنظر المادة ٧١ من القانون رقم ١٠-٠١، السابق الدكر، وايضا المادة١٥٨ من الأمر رقم ٩٠-١٠، السابق الذكر.

١٢. -خليل حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. ١٤٦..، وايضا زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. ٣٢١.

١٣. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات، المرجع السابق، ص. ٣٥٢.

١٤. En ce sens.v. C. GAVALDA. Le secret des affaires.op.cit.. pp.٢٩٨-٣٠٠.

١٥. يقصد بالأحكام العامة قواعد القانون المدني.

١٦. la concurrence parasitaire. comme « : ١٨ .V.Y.SAINT.GAL.op.cit.. p son non l'indique consiste pour un tiers a vivre en parasite dans le sillage d'un autre. en profitant des efforts qu'il a réalisés et de la réputation de son non de ses activités et de ses produits ou services ».

١٧. لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، وهران، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، ص ١١٨.

١٨. لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص١١٩.

١٩. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم ١٧٨، ص. ١٦٨.

٢٠. En ce sens.P. GAVALDA.op. cit..n°٢٥١ .pp.٣٠٢-٣٠٣.

٢١. وعلي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ١٦٢.

٢٢. المادة ١٧٢ ق.م.ج.، وتقابلها نفس المادة ٢١١من القانون المدني المصري.

٢٣. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ١٦٢.

٢٤. عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص. ١٢٤.

٢٥. En ce sens. v.C.GAVALDA. le secret des affaires.op. cit. n°٢٥٢..p. ٣٠٤.

٢٦. دكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. ٣٢٤.وايضا عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص. ١٢٦و ١٢٨.

٢٧. خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص. ١٥٥.

٢٨. المادة ١٣٦ ق.م.ج.

٢٩. علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ٢٣٤و٢٣٦.

٣٠. المادة ١٣٧ ق.م.ج.

٣١. خليل حسن قدادة، المرجع السابق، ص. ٢٧٢.

٣٢. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، المرجع السابق، ص. ١٢٠.

٣٣. المادة ١٢٤ ق.م.ج.

٣٤. المادة ٢٦٦ من القانون الاردني التي تنص على أنّ : " يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون دلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، اشار اليه عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص. ١٢٦.

٣٥. والشرط الجزائي: "هو عبارة عن تعويض اتفاقي يحدد فيه المتعاقدان التعويض عن الضرر الدي يلحق بالدائن نتيجة عدم تنفيد المدين للالتزام، وعند وجود هذا الشرط، فللمحكمة ان تحكم به، ولكن ب في ذات الوقت لها السلطة التقديرية في تعديل الشرط الجزائي، بالزيادة أو النقصان بما يتناسب والضرر الحاصل ". انظر علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ١٩١.

٣٦. الفالح فاطمة، افشاء السر المهني في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص. ١٢٢.

٣٧. المادة ١٤١ ق.م.ج.

٣٨. علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص. ٢٣٤. و٢٣٥.

٣٩. المادة ١٤١ ق.م.ج.

٤٠. الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص١٢٥.و ايضا علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. ٢٣٦.

٤١. المادة ١٤٢ ق.م.ج.

٤٢. المادة ١٣٣ ق.م.ج.

٤٣. عبد الحكم فودة، ومحمد احمد، شهادة الزور واليمين الكادبة وافشاء الاسرار، المرجع السابق، ص. ٣٢١.

٤٤. C. com. fr -٢٢٥.et L ٢٤١ – ٢٢٥ .V. arts. L.٢٥

٤٥. لقد أخضع المشرع الفرنسي تقادم المسؤولية لمندوب الحسابات لنفس تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، إذ نص على هدا في المادة ٢٣٥ التي تحيل للمادة ٢٤٧ من القانون التجاري الفرنسي، وهذه الأخيرة تقابلها المادة ٧١٥ مكرر ٢٦ ق.ت.ج.

٤٦. المادة ١٠ ق.إ.ج.ج.

٤٧. المادة ٩١٨ ق.ا.م.ا.ج. التي تنص على أنه : "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، ولا ينظر في اصل الحق، ويفصل في اقرب الآجال. "

٤٨. المادة٩٢٠الفقرة ٢ ق.إ.م.إ.ج.

٤٩. المادة ٩٢٨ ق.إ.م.إ.ج.

٥٠. المادة ٩٥٠ فقرة ١و ٢ من ق.إ.م.إ.ج.

٥١. انظر المادة ٩٣٩ ق.إ.م.إ.ج. التي تنص على أنّ: " يجوز لقاضي الإستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من اثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير باثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"

٥٢. الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص. من ١٣٩الى ١٤٢.

قائمة المراجع:

١. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر والحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

٢. وحي لقمان فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨.

٥. ماجد عمار، السِّرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٦. بدوي أحمد محمد، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، القاهرة، ١٩٩٩.

٧. محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤوليَّة الجزائية عن إفشاء السِّر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٠.

٨. عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩.

٩. P. BOUZAT. la protection juridique du secret professionnel en droit pénal comparé. R.X. crime droit pénal ١٩٦٠.p.٤٦٤.

١٠. A. ULOSE. Le secret professionnel et la liberté de la Défiance. Gaz. Pal ١٩٧١ .p.٤٠